الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزارة التجارة

12

17 ديسمبر 2018

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في..... الموافق لـ .....متعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر، استعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها.

المراجع:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية؛
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-120 ممضي في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003؛
- المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 أوت سنة 2017يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 04 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر 2004،المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

السيدات والسادة:

- **الولاة الولاة المنتدبون ؛**
- **المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري ؛**
- **مدراء الصحة والسكان للولايات.**

في إطار تنفيذ برنامج الحكومة الرامي إلى الوقاية من الأمراض غير المتنقلة، لاسيما تلك الناتجة عن استهلاك المواد التبغية وكذا الحد من الآفات الاجتماعية ، شرعت القطاعات الوزارية المعنية بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة التدخين و مشتقاته في تنفيذ مخطط العمل الذي وضعته اللجنة الوطنية

التحسيس من أجل مكافحة التبغ، وذلك طبقا لترتيبات الاتفاقية الإطار لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-120 المؤرخ في 20 مارس 2006، المندرج ضمن أهداف المخطط الوطني الإستراتيجي لمكافحة عوامل خطر الأمراض غير المتنقلة والمخطط الوطني للسرطان 2015-2019.

يعتبر مخطط العمل هذا محوراً هاماً في برنامج الحكومة وأحد أولوياتها، وذلك بالنظر لأثره المباشر على حماية صحة السكان وترقيتها، وضمان إطار معيشي ملائم للمواطن وتكيفه مع المتطلبات الضرورية للحياة العامة.

ترتكز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ على الأسس التالية:

- تنظيم حملات تحسيسية متعددة القطاعات للحد من المواد التبغية والوقاية منها؛
- تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنع إستعمال التبغ في الأماكن العامة ؛
- المرافقة الصحية للأشخاص الراغبين في الإقلاع عن التدخين.

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تعزيز منع:

- بيع التبغ للقصر،
- استعمال التبغ في الأماكن العمومية
- الإشهار والترويج للمواد التبغية.

الجدير بالتذكير، أن هذه التعليمة تتضمن تدابير الحد من استهلاك و عرض المواد التبغية وكذا وضع آليات الرقابة و العقاب على المستوى المحلي.

1. تدابير الحد من استهلاك المواد التبغية:

يُقصد بالمواد التبغية، في مفهوم هذه التعليمة، كل منتج يحتوي، حتى إن كان جزئياً، على التبغ المستعمل للتدخين، النشق، المص، المضغ، اللوك، و كذا السيجار، الغليون والشيشة وكذا السيجارة الالكترونية.

بهذا الخصوص، الجدير بالتذكير أن أحكام المواد 63 و 65 من القانون رقم 85 -05 الموافق لـ 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، تمنع على المواطنين (المرتفقين) والمستخدمين (العمال والموظفين) تعاطي المواد التبغية في الأماكن العمومية، وكذا منع كل أنواع الإشهار المتعلقة بالمواد التبغية، مع إلزامية التحسيس والتوعية بخطورة استهلاكها.

لهذا الغرض، وتطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 01-285 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، فإنه يمنع منعا باتا استهلاك المواد التبغية -سالفة الذكر- في الأماكن والمباني والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، لاسيما:

- دور الحضانة والطفولة الصغيرة؛
- مؤسسات التربية والتكوين والتعليم بجميع أطوارها؛
- مؤسسات الصحة؛
- أماكن العبادة؛
- القاعات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفنية والترفيهية؛
- الهياكل والمقرات الإدارية؛

- المكتبات و قاعات الانترنت؛
- قاعات وأماكن الانتظار؛
- الملاعب الرياضية المغطاة والقاعات المتعددة الرياضات؛
- المحلات التجارية والأسواق الجوارية؛
- المطاعم ،المقاهي و الفنادق؛
- وسائل النقل العامة والخاصة.

في هذا الصدد، يتعين على الولاة، السهر على دعوة مسؤولي المؤسسات والتجهيزات المذكورة أعلاه، لاتخاذ كل التدابير التنظيمية والعملية الضرورية لمنع استهلاك المواد التبغية داخل هذه المنشآت.

عند الضرورة، توضع أماكن ومساحات مخصصة للمدخنين خارج المنشآت المذكورة أعلاه، وتجهز بالمعدات الضرورية وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

غير أنه، قد تم لفت انتباهنا، من طرف مختلف المصالح المكلفة بالسهر على حماية صحة المستهلكين، للانتشار المستمر لنشاطات بيع المواد التبغية وللارتفاع المتزايد لاستعمالها على مستوى المقاهي، المطاعم والفنادق.

هذا الوضع يتنافى مع التشريع المعمول به في هذا المجال، مما يستوجب التدخل العاجل لمختلف أجهزة الرقابة المختصة للحد من هذه الممارسات.

وعليه، يتوجب عليكم اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أصحاب المقاهي والمطاعم والفنادق بتهيئة مساحات خارجية، وفق ما يقتضيه التنظيم المعمول به، لوضعها تحت تصرف المُدخنين ومستهلكي المواد التبغية ، مع وضع ملصقات تذكر بمنع استعمال كل المواد التبغية و مشتقاتها داخل هذه المنشآت.

في هذا الشأن، يتوجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يخصصوا لأصحاب المقاهي والمطاعم و الفنادق مساحات، حسب توفرها، في إطار استغلال الأملاك العمومية وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

2. تدابير الحد من عرض المواد التبغية:

تعتبر حماية القصر كذلك من بين الأولويات التي لا رجعة فيها في مخطط عمل الحكومة، وهذا ما نلمسه من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 الموافق لـ 20 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

لكن التزايد المستمر في نسبة استهلاك هذه المواد، شجع السلطات العمومية على أخذ تدابير عملياتية ومستعجلة، تهدف أساسا إلى تعديل كيفيات إصدار السجل التجاري لبيع المنتجات التبغية والإشهار ذات الصلة، وكذا مراجعة المدونة الوطنية للأنشطة التجارية.

وعليه، يتوجب على الولاة والمدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، اتخاذ كل الإجراءات الملائمة لمنع منح السجل التجاري للباعة والباعة المتجولين، حيث يحظر البيع على مسافة خمسمائة (500) متر من المنشآت الموجهة للقصر والشباب، كالمؤسسات التربوية والتكوينية والصحية والرياضية والثقافية والترفيهية.

يلتزم كل شخص له مصلحة في الحصول على سجل تجاري، بتقديم شهادة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، تبين بدقة موقع محل النشاط والمسافة التي تفصله عن المؤسسات

نفس المنظور، وتطبيقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يُمنع بيع المواد التبغية للقصر

بيعها.

إن انتشار المواد التبغية على مستوى المكتبات الخاصة ومحلات مواد التنظيف والمواد التجميلية يُشجع القصر والشباب على الحصول عليها بسهولة، وهذا رغم أن بعض هذه النشاطات التجارية مخالفة للتنظيم المعمول به.

وعليه، فمن الضروري العمل بحزم من أجل وضع حد لهذه الممارسات المتفشية، وهذا عن طريق تجميد منح السجل التجاري لبيع المواد التبغية للمكتبات و المحلات التجارية التي تُستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات، المكتبات، محلات مواد التنظيف والتجميل، الفنادق، المطاعم والمقاهي وهذا إلى غاية تعديل المدونة الوطنية للسجل التجاري، محل الفصل بين ممارسة نشاط بيع المواد التبغية والنشاطات التجارية الأخرى.

تطبيقاً للأحكام التشريعية سارية المفعول، لاسيما المادة 65 من القانون 85-05 المذكور أعلاه، من الضروري التذكير أنه يمنع نشر أي إعلان يهدف للترويج لباعة المواد التبغية، بما فيها السيجارة الالكترونية، سواء داخل المحلات أو خارجها. هذا المنع يخص أيضا كل الملصقات أو الإشارات المضيئة أو غير المضيئة وكل نقش أو رسوم تشجع استهلاك المواد التبغية.

3. آليات الرقابة والعقوبات:

تهدف كذلك هذه التعليمة إلى التذكير بالإجراءات العقابية والتأديبية، في حالة تجاوز التشريع والتنظيم الذي يحكم منع استهلاك المواد التبغية على مستوى المباني والأماكن العمومية. ولضمان تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه وكذا التكفل بالمخالفات المُمكنة وتطبيق العقوبات الإدارية المترتبة عنها، يطلب منكم تنصيب لجنة مشتركة للرقابة يترأسها المفتش العام للولاية وتتشكل من الممثلين التاليين:

- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية؛
- رئيس امن الولاية؛
- قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني ؛
- المدير الولائي المكلف بالصحة والسكان؛
- المدير الولائي المكلف بالتجارة؛
- المدير الولائي المكلف بالبيئة؛
- المدير الولائي المكلف بالنقل.

يشارك ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في أشغال هذه الفرقة، كلما كانت البلدية معنية.

يمكن لهذه اللجنة المشتركة، الاستعانة بكل شخص، من شأنه مساعدتها في أشغالها بحكم اختصاصه أو مؤهلاته.

يتم تعيين أعضاء الفرقة، بقرار من الوالي المختص إقليميا.

تعد الفرقة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

تضطلع هذه الفرقة أساسا ضمان التطبيق الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية ورفع -في الأماكن المذكورة أعلاه-المخالفات المتعلقة بمنع استهلاك المواد التبغية ، لاسيما:

- بيع واستهلاك المواد التبغية داخل المقاهي، المطاعم والفنادق والمنشآت الأخرى التي تقدم خدمة عمومية،
- ممارسة نشاط البيع قرب المنشآت التربوية، الثقافية، الرياضية الموجهة للشباب والقصر؛
- بيع المواد التبغية للقصر؛
- وضع لافتات إشهارية وملصقات تشجع على تجارة واستهلاك المواد التبغية.

يتعين على الفرقة تحرير محضر مخالفة،المرفق بهذه التعليمة، وإرساله للوالي المختص إقليماً قصد إعداد قرار يحدد طبيعة المخالفة والعقوبات التأديبية الملائمة لذلك حسب ما تقتضيه النصوص التنظيمية سارية المفعول، لاسيما منها:

- الإعذار الكتابي؛
- السحب المؤقت لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15) يوم؛
- الإنذار أو الإيقاف عن العمل من يوم (01) واحد إلى ثلاثة (03) أيام ضد الموظفين.

يتعين على اللجنة المشتركة، وضع برنامجها وخطة عملها السنوية وإحالته إلى الوالي المختص إقليميا.

يستوجب على الوالي إرسال تقرير سنوي عن الأنشطة إلى الوزراء المعنيين من أجل تقييم الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة التبغ.

تستوجب الإجراءات المستجدة تضافر جهود جميع الفاعلين المحليين، كل في اختصاصه، وذلك بموافقة الشركاء الاجتماعيين والمنتخبين والمواطنين، وذلك قصد رفع وتيرة تنظيم الحملات التحسيسية.

كما يطلب منكم إشراك المنتخبين المحليين بصفة فعلية وشاملة، بالتنسيق مع المديرين الولائيين الذين يتعين عليهم المساهمة في التجسيد الفعلي لهذه التعليمة .

نظراً للعناية التي تولى لتنفيذ هذه التعليمة، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم والفعلي للتدابير المسداة في التعليمة أعلاه، وكذا حرصكم شخصيا على التنسيق الدائم والمنتظم مع المصالح المختصة للمتابعة المستمرة لوضع هذه التدابير حيز التنفيذ.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الأستاذ: مختار حسبلاوي

وزير التجارة

وزير التجارة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية..... في..... يوم.....

المفتش العام

الفرقة الولائية المختلطة المكلفة بمتابعة ومراقبة

إستعمال وبيع المواد التبغية للقصر والترويج لها

محضر مخالفة

إنه بتاريخ اليوم الموافق لـ..... وطبقا لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر، وإستهلاكها داخل الأماكن العمومية وكذا الترويج لتسويقها، قمنا بالتنقل إلى.....، من اجل معاينة..... الكائن ب.....، المستغل من طرف ..... والمخصص لـ.....

بعين المكان تم تسجيل الممارسات المنافية للأحكام والقانونية التنظيمية والمخالفة لها وغير المطابقة للأسس المعمول بها في هذا الشان، على النحو التالي:

- .....،
- .....،
- .....،
- .....

في هذا الصدد، يعرض السيد/ المسؤول/ المؤسسة ..... للعقوبة التالية:

- .....

وعليه قمنا بتحرير محضر المخالفة ضد المعني وتركنا له نسخة عنه.

الإمضاء